

ج:- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهينة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .

ويعاقب بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا تسبب عن هذا العنف رضوض أو جروح (...).

وحيث أنه من الثابت أن الحادث حصل ليلاً وبحدود الساعة التاسعة مساءً وأن الفاعلين شخصان وهما ومن الثابت أيضاً أن الفاعلين أقدموا على ضرب المشتكي الذي حصل على تقرير طبي أولي برقم ٢٠٠٢/٧٧/١٩ تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٢ صادر عن مستشفى الحسين بالسلط يتضمن اشتباه كسر في عظمة المعصم الأيمن وكسر في الفقرة القطنية الأولى .

وعليه فإننا نجد أن الحالات الثلاثة الواردة بالمادة ٤٠١ من قانون العقوبات قد استجمعت لذلك يكون تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ عقوبات لا يخالف القانون .

أما القول أن الفاعلين لم يكونا يحملين سلاحاً فإن عدم حمل السلاح ليس هو الشرط الوحيد لما جاء بالفقرة ج من المادة ٤٠١ عقوبات بل أن أحد ضروب العنف على الأشخاص أن يشكل عنصراً من عناصر هذه الجريمة .

وحيث أن الثابت أن المتهمين قد قاما بضرب المشتكي والدليل على ذلك التقرير الطبي لذلك يكون الوصف القانوني الذي توصلت إليه محكمتنا الموضوع يتفق وحكم القانون وقد توصلت محكمتنا لذات النتيجة بقرارها رقم ٢٠٠٦/١٤١٥ تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٧ مما يجعل هذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما.

وعن السببين الثالث والسابع من أسباب التمييز التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد شهادة المشتكي وعدم الأخذ بأقوال الشهود

رغم التناقض .

Handwritten signature and date: ۱۳۸۰/۳/۱۱

Handwritten signature and date: ۱۳۸۰/۳/۱۱

Handwritten signature and date: ۱۳۸۰/۳/۱۱

Handwritten signature and date: ۱۳۸۰/۳/۱۱

Handwritten signature and date: ۱۳۸۰/۳/۱۱

Handwritten signature and date: ۱۳۸۰/۳/۱۱

Handwritten signature and date: ۱۳۸۰/۳/۱۱

۱۳۸۰/۳/۱۱ ۷۸۳۱۴ ۳۸

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...